دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية

الأستاذ بن عزوز محمد
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة

حظي مصطلح العدالة الانتقالية حديثاً بالكثير من اهتمام الأكاديميين وصناع القرار السياسي، كما حظي أيضاً بالاهتمام في المجالات السياسية والقانونية، وخصوصاً في المجتمعات الانتقالية. وفي الفترات الانتقالية السياسية سواء أكان ذلك من نظام تسلطي أو من الخلافات المدنية إلى الديمقراطية، وتوفر العدالة الانتقالية فرص

لهذه المجتمعات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، والعمليات الوحشية الجماعية، والأشكال الأخرى من الصدمات العميقة لتسهيل انتقال ممهد إلى مستقبل أكثر ديمقراطية وسلاماً.

تشير العدالة الانتقالية بشكل عام إلى مجموعة من الأساليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وتشتمل على توجهات قضائية وغير قضائية على حد سواء. وتشتمل العدالة الانتقالية على سلسلة من الإجراءات أو السياسات مع المؤسسات الناتجة عنها والتي يمكن أن تُسن في مرحلة تحول سياسي بين فترة عنف وقمع إلى فترة استقرار سياسي. وتستمد العدالة الانتقالية مضمونها من رغبة المجتمع في إعادة بناء ثقة اجتماعية مع إصلاح نظام قانوني مهترئ، وبناء نظام حكم ديمقراطي. والقيمة الجوهرية للعدالة الانتقالية هي مفهوم العدالة، وليس فقط العدالة الجنائية، بل كافة أشكال العدالة. وهذا المفهوم، مع مفهوم

التحول السياسي المتمثل في تغيير النظام السياسي أو التحول من مرحلة التعارض ويرتبط بهما مستقبل أكثر سلاماً وديمقراطية وثقة.

إن العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر إنما هي بالأحرى حتميات تعزز كل منها الأخرى. والعمل على تحقيق الثلاثة كلها في أوضاع ما بعد الصراعات الهشة يتطلب تخطيطا استراتيجيا للأنشطة وتكاملا حريصاً بينها وترتيبا حكيما لها . أما النهج التي تركز فقط على مؤسسة واحدة أو أخرى، أو تتجاهل المجتمع المدني أو الضحايا فلن تكون فعالة . ويجب أن يكون النهج المتبع إزاء قطاع العدالة شاملا في ما يوليه من اهتمام لجميع مؤسساته المترابطة وحساساً تجاه احتياجات الفئات الرئيسية، ومراعيا لضرورة التكامل بين آليات العدالة الانتقالية.

و عليه نطرح الإشكالية التالية :هل للمجتمع المدني دور في إرساء أسس قواعد العدالة الانتقالية؟ و ماهي آليات تحقيقها؟

إجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول طبيعة العدالة الانتقالية و آليات تحقيقها. أما في الفصل الثاني فتناولت المجتمع المدني و العدالة الانتقالية.

المبحث الأول : طبيعة العدالة الانتقالية وآليات تحقيقها

تقوم المعايير الدولية على حقيقة أنه في البلاد التي عانت من نظم استبدادية يجب أن يعقب زوال تلك النظم الأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التي تقوم أساساً علي توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسئولين عنها، ومعرفة حقيقتها وإصلاح مؤسسات الدولة وإعادة هيكلة من تورط منها في ارتكاب الجرائم والتجاوزات، وإعلام المواطنين بحقيقة ما حدث من انتهاكات في حقهم مع القصاص العادل للضحايا وإنصاف أهليتهم، وتخليد ذكراهم، ووضع البرامج اللازمة لإعادة تأهيل ودمج من هم علي قيد الحياة

منهم، وصولاً إلى تحقيق المصالحة بين أطياف المجتمع المختلفة بما يسهم في الانتقال بالمجتمع من مرحلة عدم الاستقرار إلى مرحلة المصالحة والسلام الاجتماعي ويوفر بيئة مناسبة للنمو الاقتصادي، فضلاً عن الدور الفاعل للعدالة الانتقالية في تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية[1].

المطلب الأول :مفهوم العدالة الانتقالية و مراحل تطورها

أولا :**مفهوم العدالة الانتقالية**

تبلور مفهوم العدالة الانتقالية كبديل لفكرة المحاكم الثورية التى شهدتها بعض الدول فى القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن الماضي. والعدالة الانتقالية هي مصطلح يطلق على مجموعة الإجراءات والآليات التي تطبق في المجتمعات التى تمر بفترات انتقالية في أعقاب الحروب الأهلية أو الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي استبدادي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم وطني بهدف مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء التغيير وإعطاء الحقوق للضحايا وتعويضهم سواء مادياً أو معنوياً ومحاسبة مرتكبي الجرائم من أجل الوصول بالمجتمع إلى حالة الاستقرار، ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية أيضاً المصالحة الوطنية بين الأطراف المختلفة حتى يمكن إعادة بناء الدولة على أساس سيادة القانون واحترام التعددية وقيم الديمقراطية[2].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات»، وثيقة الأمم المتحدة رقم 12 . UN.,2010/A اكتوبر 2011.

[2] محمد عز، الديمقراطية والعلمانية في مصر والسودان، الحوار المتمدن- العدد: 4759، 2015/03/26 على الموقع : http://www.ahewar.org، تاريخ التصفح : 2016/03/06.

كما يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقا ومحاكمات الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا[1].

لذا تختلف العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية المتواترة في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية، مثل :الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم تسلّطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد الآفاق إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية. وهناك حالة أخرى هي فترة الانعتاق من الكولونيالية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصاً ذات الأبعاد الجماعية[2].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : "سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع". مجلس الأمن : 23 أغسطس 2004. التقرير رقم : S/2004/616 ، ص 6.

[2] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، 2013/07/08،المحور : دراسات وابحاث قانونية. على الموقع : http://www.ahewar.org تاريخ التصفح : 2016/03/06.

ثانيا : التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية

عرف تطور مفهوم العدالة الانتقالية ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورمبرج، تمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها. وتمثلت أهم ميكانيزمات عملها في اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم إقرارها، وإرساء سوابق لم يعد من الممكن بعدها تبرير انتهاك حقوق الإنسان باسم الاستجابة للأوامر. في هذه المرحلة، شكل مرتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساع تحقيق العدالة. وأثناء الحرب الباردة، ركدت جهود تحقيق العدالة الانتقالية واستمر ذلك حتى انهيار الإتحاد السوفيتي[1].

غير أن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، طبقت عدالة الطرف المنتصر في العديد من البلدان، لتطبيق مبادئ السلم و الديمقراطية. و لكن في عقد الثمانينات، و ضمن اتفاق سياسي يمنع كل متابعة في حق الذين خرقوا حقوق الانسان. علما بأن المسؤولين عن الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية كانوا على سبيل المثال محميين بواسطة اتفاقات سياسية، تدابير دستورية، مصادر اقتصادية اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنع في بعض الأحيان كل المتابعات الجنائية، بل و حتى المدنية. إن حالة النظام القضائي و تحت ضغط عائلات الضحايا لإيجاد حلول قضائية، كان بعيداً عن

[1] مروة نظير، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية، 2011/05/10، على الموقع : http://globalarabnetwork.com. تاريخ التصفح : 2016/02/28.

الشرعية في ظل تواطئ بعض القضاة مع الخارقين لحقوق الانسان، و أيضا كانوا ضعفاء لمتابعة العدد الكبير من المتهمين.[1]

المرحلة الثانية : حدثت بعد انهيار الإتحاد السوفيتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مُسيس وذا طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية ارتبط بالهياكل الرسمية للدولة. في حين تعالت أصوات حركات المعارضة مطالبة بتطبيق سياسات جزائية.[2]وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة، والتعويضات، أي إنه خلال هذه المرحلة صارت العدالة الانتقالية بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحايا وخلال هذه المرحلة برزت تجربة لجان الحقيقة في الأرجنتين وعدد من دول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا. لقد تطور المفهوم خلال الفترات الانتقالية التالية لحكم الدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية جنوب أفريقيا بعد نظام الأبارتهايد وبعض الدول الأفريقية ودول شرق ووسط أوروبا في أعقاب الحرب الباردة. كان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وهذا ما تزامن مع أهداف الدول والهيئات المانحة التي تطلبت وجود تطبيقا محكما لحكم القانون بما يسمح بالتنمية الاقتصادية. بعبارة أخرى، أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات زخما و حافزا جديدا للعدالة الانتقالية انتقل به من كونه مفهوما رابطا بين المرحلة الانتقالية

---

[1]Sandrine Lefranc.LA JUSTICE TRANSITIONNELLE N'EST PAS UN CONCEPT. Mouvements. 2008/1, n° 53,P 63.

[2]نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية : في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية. ترجمة ضفاف شربا. الشبكة العربية للأبحاث و النشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 45.

للتحول الديمقراطي والعدالة (كما نشأ في أواخر الأربعينات)، إلى فضاء أوسع بحيث أضحى هذا المفهوم يتضمن منظورا أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية.[1]

المرحلة الثالثة :بدأت فى تسعينيات القرن العشرين تقريباً، حيث جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 1993 تجسيداً وتحفيزاً وتطبيقاً للعدالة الانتقالية، إذ أدى تكرر النزاعات إلى تكرر حالات تطبيق العدالة الإنتقالية، كما ارتفعت الأصوات المنادية بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في 1994، ثم في 1998 تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من اتفاقيات السلام التي عقدت بعد ذلك، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءاً من عملية التسوية السلمية، من ذلك اتفاقية "أروشا" المتعلقة ببوروندي، واتفاقية "ليناسماركوسيس" الخاصة بساحل العاج، ولكن مع تزايد الصراعات وتزايد الإقبال على تطبيق العدالة الإنتقالية، ومع امتزاج رأس المال بالسلطة، وكون النظام السابق الذي يمثله الجناة طرفاً لا يمكن إقصائه لسيطرته على مقاليد الأمور فى البلاد وسيطرته على الإقتصاد، تعالت الأصوات المنادية بضرورة المصالحة من أجل النهوض بالبلاد ووضعها على طريق التنمية والديمقراطية حتى أصبحت المصالحة هي الأساس والتقديم للمحاكمات هو الإستثناء.[2]في المغرب تم تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة أواخر العام 2003 للتصدي لإرث

[1] مروة نظير، نفس المرجع، ص 9.

[2] محمد عز، المرجع السابق، ص 5.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاخفاء القسري للأشخاص خلال المدة من العام 1956 الى العام 1999. دام عمل هذه الهيئة عامين (2005-2004) وباشرت اعمالها في البحث والتحري لأكثر من 25000 ملف، وقررت في شأنها جبر الاضرار الفردية الخاصة بـ 20000 ضحية أو ذويهم عند وفاتهم.[1]

والتجربة الجزائرية في تطبيق العدالة الانتقالية تمثل مثالا مهماً على تطبيق المصالحة الوطنية، التي اقتصرت على العفو العام عن المتورطين في احداث العنف خلال العشرية السوداء، أي سنوات الأزمة الإرهابية منذ 1992، من خلال إصدار قانون الوئام المدني 1999، وقد حقق هذا القانون نتائج معتبرة حيث قل العنف نسبيا مقارنة بالسنوات السابقة. وفي سنة 2005 تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 05 - 278 كملحق تحت عنوان «**مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية**»[2] والذي يحدد إطارا للتدابير اللازمة لإنهاء النزاع الداخلي من خلال العفو عن المتورطين في الاعمال الارهابية والتعويضات للمتضررين.

وبالنسبة لدول الربيع العربي، وتحديداً تونس، مصر، ليبيا، واليمن فهناك بعض الجهود التي تُبذل لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، تدعمها في بعض الأحيان دول أو منظمات دولية تعمل على نشر الوعي بهذا المفهوم، وحث النظم الجديدة على الأخذ بآلياته. وقد أسفرت تلك الجهود عن إصدار قوانين العدالة الانتقالية في تونس واليمن. بينما أصدر المجلس الوطني الانتقالي بليبيا

---

[1] أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة المستقبل العربي: العدد 413، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يوليو2013، ص 148.

[2] أمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة.

القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وتم انشاء هيئة عليا سميت الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.[1]

المطلب الثاني : أهداف العدالة الانتقالية و آليات تحقيقها

العدالة الانتقالية تمنع نسيان الجرائم، تمهيداً لإنصاف الضحايا، فمن الضروري من أجل حفظ كرامة هؤلاء أن يُعترف لهم بوضع اجتماعي وأن يُرد لهم الاعتبار، وهذا جزء من واجبات الدولة إزاء الضحايا. الإنصاف والتعويض واجبان على الدولة كي لا تغرق الضحية في النسيان، وهي جريمة ثانية يرتكبها المجتمع إزاء من ضحوا بحياتهم وسعادتهم وراحة أسرهم في سبيل إصلاح الأوضاع السياسية[2].

أولا : أهداف العدالة الانتقالية

ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على حزمة من التدابير القضائية و غير القضائية اللازم التعويل عليها لتحقيق أهدافه. و وفقاً للتجارب السابقة في العديد من الدول، فإن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم على مجموعة من الأهداف التي تمهد الطريق لإرساء السلام الاجتماعي من بينها :

- تيسير عملية الانتقال الديمقراطي، والعمل على مقاومة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات عن الانتهاكات، ومن خلال محاسبة المسؤولين عنها ومساءلتهم.

[1] علي مهدي،العدالة الانتقالية... الطريق الأمثل للتحول الديمقراطي. مجلة الثقافة الجديدة. العدد 370، أكتوبر 2014، ص 7.

[2] توفيق المديني، لماذا تأخرت الثورة التونسية عن تحقيق العدالة الانتقالية. مجلة الوحدة الاسلامية، لبنان، العدد 137، ماي 2013، ص 9 .

- تحقيق المصالحة الوطنية بما يخدم عملية التحول نحو الديمقراطية وإرساء حكم القانون وبناء دولة المؤسسات واحترام حقوق الإنسان.
- العمل على توفير العدالة لضحايا الانتهاكات وذويهم، ولكن ليس بمفهوم وآليات العدالة الجزائية العادية، وإنما باعتماد آليات تضمن للضحايا حقهم في معرفة الحقيقة، وحقهم في رد الاعتبار وجبر الأضرار.
- إنصاف ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم، وهذا لا يتم إلا من خلال تحديد المسؤوليات حول الانتهاكات تحديدا واضحا ودقيقا (سواء كانت مسؤوليات فردية أو جماعية)، ورد الاعتبار للضحايا وذويهم، وجبر الضرر الحاصل ماديا ومعنويا بصفة فردية وجماعية.
- توفير ضمانات عدم التكرار، وذلك من خلال العمل على تحديد ما ينبغي إجراؤه من إصلاحات على مستوى التشريعات والمؤسسات، ومن خلال العمل على نشر ثقافة عدم الإفلات من العقاب ومن خلال حفظ الذاكرة للأجيال القادمة حول تلك الانتهاكات".[1]

ثانيا : آليات تحقيق العدالة الانتقالية

إن نظام العدالة الإنتقالية، هو مجموعة متكاملة من الآليات والطرق التي يتم اعتمادها لمعرفة ومعالجة وقائع انتهاكات حقوق الإنسان حيث تساهم في كشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية الشاملة ويحفظ الذاكرة الجمعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرارها، ويساهم في الانتقال

[1] تقرير حول برنامج"المسار المفضي إلى وضع مشروع قانون للعدالة الانتقالية في تونس"، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ماي 2013، ص 23.

من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي، يسهم في تكريس منظومة حقوق الانسان. و من بين هذه الآليات :

1/ "معرفة الحقيقة": أصبح من الشائع بصورة متزايدة أن تنشئ البلدان الخارجة من حرب أهلية أو حكم استبدادي لجنة لتقصي الحقائق تعمل خلال الفترة التي تلي الانتقال مباشرة. ولجان تقصي الحقائق هذه وهي هيئات مؤقتة تُنشأ بصفة رسمية وتضطلع بتحقيقا تغير قضائية يمكن أن تقوم، وقامت بالفعل، بدورٍ قيّم في إعمال" الحق في معرفة الحقيقة "بشأن الانتهاكات[1].

من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية. ويتسع هذا الحق خلال فترات العدالة الانتقالية ليشمل المجتمع كله. فأول أهداف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة، ومعرفة طبيعة ما وقع من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد أو القمع، مع تحديد المسئول عنها، باعتبار ذلك حقا لكل مواطن. وتعد وثيقة الأمم المتحدة المعدلة حول "مجموعة المبادئ لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال مكافحة عدم الإفلات من العقاب" من أولي الوثائق الدولية التي تصدت لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة، ودعت إلى إنشاء كيانات لتقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها[2]. ومن أفضل التجارب في

---

[1] منشورات الأمم المتحدة. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الأمم المتحدة. نيويورك 2009. HR/PUB/09/1، ص 31.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها. لجنة حقوق الإنسان. المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. الدورةالستون. تحت رقم :E/CN4/2004/8 ، 27/فبراير 2004. ص7.

إتباع آليات معرفة الحقيقة لاجتياز المرحلة الانتقالية هي تجربة جنوب إفريقيا، التي اعتمدت على إنشاء لجنة تقصي الحقائق التي حملت الاسم التالي: "هيئة معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة"، والتي كانت مخصصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في ظل النظام العنصري السابق - في غضون المدة من مارس 1960 إلى مايو 1994-، بهدف تجاوز الماضي، وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.[1]

2/ "المحاسبة والقصاص": أي إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من جرائم أخرى ضد الشعب والوطن سواء تمت عن طريق محاكم وطنية، أو دولية، أو مختلطة. فمن المهم خلال المرحلة الانتقالية أن تعمل السلطات المعنية على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لجمع الأدلة ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم، والقصاص للشهداء وللمصابين الأبرياء في أحداث الثورة، وفقاً للقواعد القانونية العادية السارية، أو وفقا لقواعد العدالة الانتقالية التي تمكن القوى الثورية من تبني قواعد استثنائية، حتى في مجال إرساء المسؤولية الجنائية شريطة أن تتسم بالموضوعية، والبعد عن تحقيق أو ترضية الأهواء الشخصية. وليس من اللازم أن تقتصر إجراءات المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل يمكن أن تتعداها لتشمل جرائم الفساد، والجرائم الاقتصادية، كما حدث في كوريا الجنوبية عام 1987 بالنسبة لرجال الدولة الفاسدين. ومن الممكن أن يتم نظر هذه القضايا أمام محكمة متخصصة للعدالة الانتقالية، بحيث تحيل محاكم الجنايات من تلقاء نفسها ما يوجد

[1] توفيق المديني، تونس و المراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية، مجلة الوحدة الإسلامية، لبنان، العدد 144، ديسمبر 2013، ص 8.

لديها من قضايا متعلقة بوقائع قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين السلميين إلى تلك المحكمة.[1]

3/التعويض وجبر الضرر: لا بد من النظر إلى جبر الضرر، بوصفه أحد آليات العدالة الانتقالية كسلسلةٍ من الخطوات: يشكِّل بعضها أشواطاً فاصلة ويكون بعضها الآخر أكثر تدرجًا، ولكنها كلها تقود إلى الوفاء بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض. و لضمان المعنى الديمقراطي للعدالة الانتقالية ينصح الأخصائيون في مجال حقوق الإنسان، النظر للماضي وجها لوجه، عن طريق محاكمة المسؤولين عن الجرائم من رموز النظام السابق، إسترجاع كرامة الضحايا الضائعة، جبر الضرر و تذكر حقائق الماضي المؤلم. كل هذا من أجل تصالح الشعب مع نفسه و طي ورقة الماضي[2].

إن من الأهمية بمكان أن نتخلى عن الافتراض بأن العدالة الانتقالية تشكِّل سلسلةً متصلة تنبثق فيها برامج جبر الضرر بالضرورة من عمل لجان الحقيقة أو أن العدالة التعويضية يمكن أن تتحقق بأمرٍ قضائي بسيط.لقد شهدت سياقات كثيرة مختلفة تطبيق تدابير ذات أثر تعويضي، ومن أمثلتها المبكرة الأرجنتين وشيلي وحتى جنوب إفريقيا ومن أمثلتها في الآونة الأخيرة سيراليون وتيمور الشرقية والمغرب وبيرو ونيبال. وقد حاولت تلك البلدان جميعها أن تستجيب للاحتياجات الخاصة بفئات محددة من الضحايا، مثل عائلات المختفيين أو قدمت منافع لفئات عديدة من الضحايا، مثل

[1] عادل ماجد، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، العدد 192، أفريل 2013. ص 12.

[2] Kora Andrieu. La justice trasitionnelle : De l'Afrique du Sud au Rwanda. Editions Gallimard. Paris, France. 2012. P 13.

التعويض عن التعذيب أو القتل أو العنف الجنسي. إن ما نسميه في الغالب "برامج جبر الضرر" في تلك الحالات جميعها هو في الواقع مجموعةٌ من السياسات التي تتبناها على مدى فترةٍ زمنية الحكومات ومؤسسات العدالة الدولية التي تقر، من الناحية المثالية، بأن حقوق الضحايا قد انتُهكت وتحاول إصلاح عواقب تلك الانتهاكات بطرقٍ رمزية ومادية. غير أن التطبيق في الممارسة العملية لا يزال أقل من مثالي، وهو في حالات كثيرة إما يفتقر إلى عنصر الإقرار أو يتسم بمحدودية تأثيره المادي في حياة الضحايا[1].

وتشمل تدابير التعويض ضمانات بعدم تكرار انتهاكات حقوق الانسان. أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان إلى أن إلغاء قوانين العفو لا يعني صرف النظر عن الحاجة إلى التأكد من أن الأفراد المتورطين في انتهاكات حقوق الانسان لا يشغلون بعد الآن منصبا عسكرياً أو منصباً عاماً. و يجب أن تراعي عمليات التحقيق المعايير الدولية ذات الصلة التي تمنع التمييز غير المقبول، و تكفل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، و التي تتباين نوعاً ما بين مختلف المعاهدات، و لابد لهذه العمليات، على الأقل من أن تضمن قيام إحدى الهيئات المستقلة و النزيهة بعقد جلسة استماع و إعادة النظر في القضية[2].

المبحث الثاني : المجتمع المدني و العدالة الانتقالية

إن مفهوم المجتمع المدني ليس مفهومًا حديثًا، فجذوره تعود إلى فلاسفة العقد الاجتماعي الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية

---

[1] تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية : جبر الضرر، 2013/05/27. ICommsA@ictj.org. تاريخ التصفح : 2016/03/01.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها. لجنة حقوق الإنسان. المرجع السابق، ص 23.

بين الأفراد باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافظة لإستقراره، ومن بعد تطور المفهوم تطورًا كبيرًا علي يد هيغل الذي ميز بين المجتمع المدني كشبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات والعرف والتقاليد والدولة بوصفها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية التي تُمارس في إطارها شبكة العلاقات السابقة، لكن رغم هذه الجذور التاريخية للمفهوم إلا أن استخدامه بشكل مكثف في أدبيات السياسة المقارنة ارتبط بعقدي الثمانينات والتسعينات وما صحبهما من تطور في اتجاه الديمقراطية.[1]

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني و أهميته

أولا : مفهوم المجتمع المدني

أضحى مصطلح المجتمع المدني بمثابة اتفاق الأضداد أو القاسم المشترك بين جميع الاتجاهات السياسية المتباينة. و سواء كان ذلك الاتجاه هو الليبرالية الجديدة أو مذهب الجماعية أو التضامن الجماعي، و سواءاً أكان يسارياً أو يمينياً فإننا جميعا نأمل في وجود مجتمع مدني فعال، بغض النظر عن اتجاهاتنا الفكرية أو توجهاتنا الانتخابية، و إن كان يتوارى خلف هذا المصطلح معان و مضامين كاملة الاختلاف. أما القيمة الكبيرة التي يحظى بها مصطلح المجتمع المدني اليوم، فتعود إلى حركات التحرير و الديمقراطية في أوروبا الشرقية منذ ميثاق منذ عام 1977 و أصبح المصطلح الرئيسي للمساعي المناهضة للدكتاتورية، و لإنهاء الوصاية التي تمارسها الدول على الشعوب.[2]

---

[1] علي الدين هلال و نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص ص 178-180..

[2] توماس مايرـ أودو فور هولت، المجتمع المدني و العدالة، ترجمة راندا النشار، دار الكتاب، القاهرة، 2010، ص 59.

المجتمع المدني يُستخدم للدلالة على وجود مساحة واسعة من حرية الحركة واستقلال الإرادة للفاعلين الاجتماعيين خارج نطاق سيطرة الدولة، يعبرون فيها عن حيويتهم وإبداعهم في مجالات متعددة معظمها بعيد عن السياسة بأي صورة مباشرة. ويعكس وجود هذه المساحة مدى نشوء علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع لا تتسيد فيها الأولى على الثانية، وإنما تصبح حلبة لما يجري فيه من تفاعل أو تترجم في إطار استقلالها النسبي إرادة أقوى الفاعلين فيه. هذه المساحة تحترمها الدولة بصورة جادة، لا تتدخل فيها إلا على نحو مقبول لهؤلاء الفاعلين، ولأسباب مفهومة منهم. هذا المجتمع المدني يتمثل في العديد من المنظمات والروابط الاختيارية التي يقيمها الأفراد على أساس اختياري، تعبيرًا عن اهتماماتهم المشتركة. ويُعد قبول التعددية والاختلاف في الرأي أحد السمات الرئيسية التي لابد وأن يتسم بها ويقوم على أساسها المجتمع المدني في أية دولة.[1]

أما الدكتور حسنين توفيق إبراهيم، فقد عرفه على :" أنه مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة دينامية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة"[2].

[1] مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية،سلسلة بحوث سياسية، العدد 95، أبريل 1995، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة،ص 15.

[2] حسني نتوفيق ابراهيم، بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية، مركز دراسات الوحدة، بيروت، 1992، ص 685.

ثانيا: أهمية المجتمع المدني

تزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكرا على النخب الحاكمة.[1]

المجتمع المدني وحدة قائمة بذاتها، يكتسب عينيته و ملموسيته كمفهوم تحليلي وكاصطلاح معياري من علاقته بالدولة و الأوضاع السياسية و نظام الحكم و الاقتصاد. وقد يفي الحيز العام بخاصة بعد تحقيق الديمقراطية و في إطارها التشديد على انتماءات أصغر من الانتماء، بعامة إلى المجتمع الذي يتم الاتصال به بالمشاركة السياسية، حق الإقتراع المقاضاة العلنية.[2]

إن المجتمع المدني يعمل بمثابة مرقد البذور للمواطنة الديمقراطية و يوفر مساحة حيث يجتمع المواطنون بحرية لتعزيز أهدافهم المشتركة. وقد يكون المجتمع المدني بمساعدة نشوء تكنولوجيا الاتصالات، القوة الأهم التي تقود انفتاحاً متزايداً بين أنظمة الحكم التي قاومت التغيير لفترة طويلة من

---

[1] أحمد ثابت، الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 1999، ص 2.

[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني : دراسة نقدية. المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات. الطبعة السادسة، بيروت، 2012، ص 80.

الزمن. و من أجل تغيير نظام حكم بدون شن حرب، فإنه يتعين عليك تحويل توازن القوى بين المجتمع و الدولة فالمجتمع يحتاج إلى تمكين، فالأعمال التجارية الخاصة، و وسائل الإعلام و الجمعيات المدنية، و المنظمات غير الحكومية، تمكن من إيجاد جو يفرض تغيرات في البلدان.[1]

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في تعزيز العدالة الانتقالية

لمنظمات المجتمع المدني دورًا كبيرًا في تحقيق الديمقراطية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية حيث تمثل هذه المنظمات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية وإساءة استعمال السلطة الحكومية، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية حيث يعتقد بعضهم بأن وجود قطاع المجتمع المدني هو شرط أساسي و لازم لتحقيق نظام سياسي ديمقراطي.[2]

أولا : دور المجتمع المدني في المساءلة و الحقيقة

للمجتمع المدني دور إلى طريق الانتقال الديمقراطي بتحديد المسؤوليات وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وإجراء إصلاح مؤسسي ضروري في الأجهزة الحكومية، إضافة إلى دوره التنويري في نشر وتعميق الثقافة الديمقراطية والحقوقية، ولمنع عودة الماضي. و يعتبر موضوع الإفلات من العقاب "المساءلة الجنائية" لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي، خصوصاً تلك التي حدثت بانتهاء

---

[1] دون إيبرلي، نهوض المجتمع المدني العالمي، ترجمة لميس الفؤاد اليحيى، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 247.

[2] أحمد ابراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 264.

نزاعات سياسية مسلحة والعودة إلى الحكم المدني أو نزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي والتوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية، ذلك أن هذا الخيار بما فيه من نبل إلاّ أنه ظلّ ملتبساً وخاصة إزاء المآسي التي تعرض لها الضحايا سواءً خلال النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو الحكم العسكري أو الأنظمة السلطوية[1]. كما أن النضالات المتوالية والمكثفة للحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية، وصمود الضحايا وعائلاتهم والتطورات الإيجابية التي طبعت المشهد الحقوقي الدولي في السنوات الأخيرة والجهود المبذولة من طرف الهيئات والمنظمات الحقوقية عبر العالم، من أجل وضع حد لجميع أشكال الانتهاكات الجسيمة ومناهضة الإفلات من العقاب دفعت الدولة المغربية إلى التكيف مع الضغوطات والإكراهات وإعلانها الرغبة في تجاوز مخلفات التاريخ المؤلم للانتهاكات الجسيمة من خلال رفع شعار طي صفحة الماضي[2].

ثانيا: دور المجتمع المدني في المصالحة الوطنية

يعتبر المجتمع المدني كمجال تطوعي وحر في الدولة، المجال الأمثل للأفراد لممارسة حقوقهم وحرياتهم المكرسة داخليا ودولياً، فتنظيمات المجتمع الدولي المختلفة تمكن الفرد من الممارسة المثلى لحقوقه وحرياته بصفة منظمة وقانونية تحمي حقوقه وتمكنه من التمتع الأمثل بها، وذلك دون اللجوء إلى وسائل العنف أو الوسائل الغير مشروعة، فوجود المؤسسات

[1] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية : مقاربات عربية للتجربة الدولية. مجلة المستقبل العربي، العدد 413، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، جويلية 2013، ص 117.

[2] عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. القاهرة، 2013، ص 127.

والتنظيمات الحرة والمختلفة يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض أرائهم ووجهات نظرهم بكل حرية حتى ولو كانت تتعارض مع السياسات المختلفة من طرف الحكومة، وذلك تعبيرا عن مصالحهم ودفاعاً عن حقوقهم.[1]

عندما يطرق مفهوم المصالحة الوطنية أذهاننا فإننا نعود إلى أسم كان أساس في ظهور هذا المفهوم وهو شارل ديجول الزعيم الفرنسي رابطا هذا بالجرائم والديون التي وقعت نتيجة الإحتلال الفرنسي للجزائر، ثم أهتم من بعده الرئيس الفرنسي متران كضامن للوحدة الوطنية، ثم إستخدمه محرر العبيد **نيلسون مانديلا** فيما يتعلق بالتشاور حول عودة المنفيين جراء المؤتمر الوطني الإفريقي وبسابق تعريفنا للعدالة الإنتقالية نجد أن المصالحة الوطنية تعد شكلا من اشكال العدالة الإنتقالية وهدف من أهدافها.[2]

تؤدي عمليات العدالة الانتقالية ومبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كلاهما دورًا مهمًا في المراحل الانتقالية في فترة ما بعد النزاع ويمكن أن تسهما في منع تكرار حدوث الانتهاكات وفي تعزيز المصالحة. وكلم نهما عملية منفصلة ومحدودة ينبغي التشجيع عليهما بوصفها جزءًا من إطار شامل للجهود التي تبذل في المجتمعات التي تمر بمرحلة التعافي من النزاع . ولا بد من أن تكون هذه الجهود محددة السياق وشاملة للجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الدولة والمجتمع المدني. وتختلف العلاقة بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتدابير العدالة

---

[1] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوقوالعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2004، ص 37.

[2] محمد مختار قنديل، نظرة في مفهوم العدالة الانتقالية، الحوار المتمدن، العدد 3803، 2012/07/29، على الموقع :http://www.ahewar.org تاريخ التصفح : 2016/03/04.

الانتقالية بحسب السياق الوطني، وطبيعة النزاع والكيفية التي انتهى بها، ودور المجتمع الدولي، من بين عوامل أخرى[1].

ومن الأهمية الإشارة إلى أن لجان الحقيقة والمصالحة، التى لجأت إليها جنوب افريقيا، تستهدف غالبًا تحقيق ثلاث غايات أساسية: أولاً، حماية الحقائق التاريخية من التزييف ومعرفة حقيقة الانتهاكات: لماذا حصلت، ما هي حدود مسئولية الأطراف الفاعلة، وكيف حصلت، ومن هم الضحايا، وما مصيرهم اليوم؟ ثانيًا، جبر ضرر الضحايا وعائلاتهم: بالاستماع لمظلمتهم والاعتراف بمعاناتهم والاعتذار لهم وتعويضهم هم وذويهم وإعادة تأهيلهم كل ذلك تسهيلاً للمصالحة والعفو. وثالثًا، القيام بإصلاحات سياسية ومؤسساتية: لضمان عدم تكرار الانتهاكات وتأسيس الديمقراطية عبر إصلاح دستوري، ومن خلال إصلاح القوانين وإصلاح المنظومة الأمنية والقضائية والإعلامية فى الدولة.[2]

و قد رحّب **ديفيد تولبرت** رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بمنح جائزة نوبل للسلام لعام 2015 للجنة الرباعية للحوار الوطني التونسي لمساهمتها في الانتقال الديمقراطي للبلد. و أكّد على أن جهد وشجاعة المجتمع المدني والشعب التونسي يشكلان حجر الأساس لهذه التغيرات الجذرية التي شهدتها البلاد في طريقها لمعالجة انتهاكات الماضي والمضي نحو الأمام مُقِّراً بالدور الحاسم للمجتمع المدني في التصدي لإرث الانتهاكات واسعة النطاق

[1] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. "حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية". مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، الجمعية العامة : A/HRC/18/23، يوليو 2011. ص 20.

[2] يسرى العزباوي، الخبرة الدولية و حتمية العدالة التصالحية، المركز العربي للبحوث و الدراسات، مصر، 19 يناير 2015، على الموقع : http/www.acrseg.org. تاريخ التصفح : 2016/03/05.

لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، حيث هذه القوى المجتمعية الفاعلة في طليعة النضال من أجل الحقيقة والعدالة في كل مكان[1].

الخاتمة :

إن نجاح الآليات التي يتم التعويل عليها في المراحل الانتقالية يستلزم وجود استراتيجية وطنية شاملة واضحة المعالم تعنى بكافة العناصر القانونية والاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية اللازمة لتحقيق أهدافها، يسبقها دراسة شاملة للأوضاع السائدة والإجراءات المطلوبة من خلال حوار مع أطراف المجتمع المعنية، خاصة الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، بما يضمن تحقيق المعايير الدولية الأساسية للعدالة الانتقالية التي نصت عليها وثائق الأمم المتحدة وهي «كفالة المساءلة» و«إقامة العدالة»، و«تحقيق المصالحة».

لهذا يتوجب على منظمات المجتمع المدني بشكل عام والمنظمات المختصة بالعدالة الانتقالية منها بشكل خاص أن تعمل على إنتاج رؤية وطنية تتضمن أيضاً السياسات والآليات الكفيلة بتطبيقها بالشكل الذي يجعل منها منطلقاً لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة ومن أجل أن تكون هذه الرؤية فاعلة وقابلة للتنفيذ. وسيتحتم عليها أخذ كافة الرؤى ووجهات النظر المختلفة بعين الاعتبار وابتداع رؤية غير منحازة إلى هنا أو هناك، ويمكن أن يتم ذلك من خلال حرص المنظمات على التعامل مع العدالة الانتقالية كقضية حقوقية أكثر مما هي سياسية واعتبارها آلية لتحقيق العدل والسلام ومرحلة يتم فيها ومن خلالها معالجة الانتهاكات وإيجاد

[1] المركز الوطني للعدالة الانتقالية، جائزة نوبل للسلام تقِر بالدور المحوري للمجتمع المدني التونسي في العملية الانتقالية، نيويورك 2015/10/09. على الموقع : ICommsA@ictj.org . تاريخ التصفح : 2016/03/12.

المعالجات التي تضمن إنصاف الضحايا ومساءلة المسئولين بعيداً عن الرغبة بالانتقام الذي قد ينتج عنه ردود فعل سلبية لا تفيد بقدر ما تضر. ومما يجب التنويه إليه والتأكيد عليه هنا هو أن يكون لرؤيتنا للعدالة الانتقالية عينان إحداهما تنظر إلى الماضي والأخرى تنظر إلى المستقبل. هذا يعني أن على منظمات المجتمع المدني الوقوف على مسافة متساوية من جميع الأطراف والقوى الأخرى والتشاور معها وتقريب وجهات النظر المتباينة عندها للخروج برؤية وطنية توافقية وفقاً لجوهر ومبادئ وآليات العدالة الانتقالية.